

تَفْرِيعُ شَرْحِ

كِتَابُ الصَّيْرِ

مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَرَفَاتِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُطَهَّرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ



miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفریع بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسُرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْلِيمًا فِي نَسْرَةِ مَجْتَابِهِ

الصَّيَامُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَنْبِيَاءِ

ألقاه فضيلة الشيخ

حَسْبُكَ فَاتِي

- لَفِيهِ اللَّهُ تَعَالَى □

عَلَيْهِ إِذَاعَةُ مَوْقِعِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ، نَسَأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَ الْجَمِيعِ.



الدرس الثاني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلامُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ-صلى الله عليه وسلم-وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، كل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

توقفنا في كتاب الصيام من عمدة الأحكام عند الحديث الثالث

قال المؤلف-عليه رحمة الله-: الحديث الثالث:

المثنى:

عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»

الشرح:

أنس بن مالك-رضي الله عنه- مر الكلام حوله وفي هذا الحديث يُرشد النبي-عليه الصلاة والسلام-إلى السحور ولا شك أن هذا الإرشاد ليس على سبيل الوجوب، النبي-صلى الله عليه وسلم-أخبر أن في السحور بركة وقد يقول قائل ما هي هذه البركة؟

قبل أن نذكر هذه البركة ولا شك أنها تعود للأمور الأخروية والأمور الدنيوية نذكر بعض الأحاديث التي توافق حديث أنس-رضي الله عنه- فمن ذلكم حديث أبي سعيد الخدري في مسند الإمام أحمد أن النبي-عليه الصلاة والسلام-قال: **«السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»** وهو حديث حسن بشواهده قد حسنه الألباني-رحمه الله-.

وكذلك جاء في الحديث الذي أخرجه أيضًا أحمد في المسند أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ»** وهو أيضًا حديث صحيح بشواهده.

وسمى النبي-عليه الصلاة والسلام-السحور سماء الغداء المبارك كما جاء عند أحمد وأبي داود وعند النسائي قال في حديث العرباض **«هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»** دعى العرباض بن سارية إلى السحور فقال: **«هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»**.

والسَّحُور: يطلق على الطعام والشراب بالفتح السَّحُور.

وأما الفعل نفسه يُقال السُّحُور فالنبي-صلى الله عليه وسلم-جعله بركة، ما هي هذه البركة؟ ولماذا؟

إقامة السنة هذه هي البركة لأنها توجب الأجر وتوجب كذلك الثواب عند الله-سبحانه وتعالى- قوة البدن على الصوم أيضًا هذه من البركة، كذلك قد تحصل البركة بالشيء اليسير من السحور فلو أكل شيئًا يسيرًا وأقام هذه السنة فعلى قلته يحصل الإعانة على الصوم.

كذلك من البركة كما جاء في صحيح مسلم يقول-عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

فالنبي-صلى الله عليه وسلم-جعل الفارق، وجعل المُميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب من اليهود والنصارى جعله السحور لماذا؟ لأنهم لا يتسحرون فنحن نخالفهم ونقيم هذه السنة ونتسحر.

كذلك من أمور البركة أن المتسحر في الغالب يدرك أمرين عظيمين الأول أنه يدرك وقت النزول الإلهي كما جاء في صحيح البخاري بل في الصحيحين: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا**» ومعروف أن هذا النزول في كل ليلة في السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر «**فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» فهذا كما يقول الله-عز وجل-: ﴿وَاللَّاسِعَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الذاريات: ١٨، وكذلك يدرك صلاة الفجر هذا هو الأمر الثاني هذه كلها من البركة التي جاء ذكرها في الحديث النبي-صلى الله عليه وسلم-جعل السحور بركة.

كذلك ما يتعلق بوجوبه قد يقول قائل أليس الأمر يدل على الوجوب؟ ففي حديث جابر عن أحمد «**فَلْيَتَسَحَّرْ**» وفي رواية أبي سعيد عند أحمد «**فَلَا تَدْعُوهُ**» فهل هذه النصوص تدل على وجوبه نقل ابن المنذر- رحمه الله - في كتابه الإجماع، الإجماع على أن السحور مندوبٌ إليه، فقال-رحمه الله- في كتابه الإجماع فأجمعوا على أن السحور مندوبٌ إليه، قد يقول قائل ماذا نفعل بهذه النصوص التي فيها الأمر، هذه النصوص تُحمل على أمرين:

الأول: أنها على الإرشاد والاستحباب يعني يرشدنا النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى ما هو أفضل وأكمل وأتقى وليس على سبيل الإيجاب هذا أولاً.

ثانياً: يؤكد ذلك أنه قد جاء على ما يدلُّ على الوصال قد واصل النبي -عليه الصلاة والسلام- اليوم واليومين وواصل معه الصحابة وإن كان قد كره ذلك -عليه الصلاة والسلام- ثبت النهي عن الوصال وحمل أكثر أهل العلم هذا النهي على الكراهة، فقالوا إذا كان كذلك الأمر فصد ذلك هو الاستحباب إذا كان يُكره الوصال يعني سترك السحور، والوصال مكروه إذا ضد ذلك وضد الكراهة هو الاستحباب، فثبت استحباب السحور،

ولهذا البخاري -رحمه الله- في الصحيح بوب باب بركة السحور من غير إيجاب ثم استدل بحديث الوصال فقال بعد تبويبه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، إذاً هذا هو دليله -رحمه الله- وهو دليل الأئمة كلهم لاسيما والمسألة فيها إجماع واتفاق على استحباب السحور وأنه لم يقل أحدٌ بوجوبه.

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث الرابع، وفي الحديث الرابع أيضاً له علاقة بالسحور وبوقته وقبل قراءته لا بد أن نعلم أنه يُستحب للمسلم أن يؤخر سحوره كما سيأتي في الحديث الرابع، ويُستحب له أن يتسحر على التمر كما في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال -عليه الصلاة والسلام-: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**» في السحور يستحب التأخير سيأتي معنا النصوص الدالة على ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يؤخر لكن هذا بعد أن نتقل إلى الحديث الرابع.

قال المؤلف - رحمه الله -: الحديث الرابع

المثنى:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»

الشرح:

خمسین آية المقصود بها يعني متوسطة ليست طويلة ولا بالقصيرة هكذا قال العلماء وأنس بن مالك مر الكلام عنه - رضي الله عنه -،

أما زيد بن ثابت فهو صحابي جليل أبو خارجة وهو أنصاري خزرجي نجاري - رضي الله عنه وأرضاه - وهذا الصحابي قدم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وله إحدى عشرة سنة ولما جاءت غزوة بدر أراد أن يقاتل مع النبي - عليه الصلاة والسلام - فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه شهد ما بعدها شهد أحداً وما بعدها من الغزوات، وكان من حفظة القرآن، بل إنه لم يقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة إلا وقد حفظ زيد ست عشرة سورة من القرآن، ثم بعد ذلك استظهر القرآن كله وكان - رضي الله عنه وأرضاه من فقهاء الصحابة وكان من كتبة الوحي كما ثبت عنه في البخاري وغيره، بل إن النبي - عليه الصلاة والسلام - في البخاري أمره

أن يتعلم السريانية وهي لغة اليهود ليكتب اليهود فتعلمها في أيام يسيرة وكان يكتب لأبي بكر
وكتب لعمر بل إن أبا بكر الصديق وكذلك عمر أمره بأن يجمع القرآن،

هذا الصحابي الجليل كان من الراسخين في العلم حتى إنه لما توفي-رضي الله عنه- كما في
طبقات ابن سعد بإسنادٍ صحيح قال ابن عباس: **“هكذا يدفن العلم، هكذا يذهب العلم، دفن
اليوم علمٌ كثير”** ابن عباس كان يأتيه إلى بيته يتعلم منه العلم.

ابنُ عباس كان يأتيه في بيته يتعلم منه القرآن ويتعلم منه السنة حتى إنَّ زيدا كان يقول لابن
عباس أنا آتيك، لأنَّ ابنَ عباس ابنَ عمِّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن آل بيته، يقول له
أنا آتيك فكان ابنُ عباس الفقيه العالم يقول: **“ العلم يُوتى ولا يأتي”** يعني أنا الذي آتيك لأنك
أنت صاحب العلم وأنا الذي أحتاجه فكان يذهب إلى بيته ويأخذ منه العلم،

ولهذا قالوا لما مات وقال ابنُ عباس هذه المقولة: **“ذَهَبَ الْعِلْمُ”** أو **“هذا ذهابُ الْعِلْمِ، دُفِنَ
اليوم علمٌ كثير”** ماذا قال أبو هريرة- رضي الله عنه- جاء أيضا في الطبقات وإن كان حقيقةً في
إسناده انقطاع لأنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي هريرة، قال أبو هريرة: **“مات
اليوم خيرُ هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابنِ عباس منه خلفاً”** يعني ابنُ عباس يكون خلفاً
في الفقه والقرآن لزيد بن ثابت- رضي الله عنه وأرضاه- وعلى صحة الحديث الذي صححه
الشيخ ناصر **«وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»**.

ماذا فعل زيد أو ماذا قال؟ يُخبر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه تَسَحَّرَ معه، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصلاة، المقصود بها صلاة الفجر، أنس سأل زيدا كم كان بين الأذانِ والسحور؟ كم الوقت ومعروف في ذلك الزمن - رضي الله عنهم - كان الوقت عندهم أو يُشيرون إلى الوقت بحلب الناقة أو بالآيات، فقال كم كان بين الأذان والسحور؟

قال قدرُ خمسين آية، إذا قرأ الإنسان خمسين آية من آيات القرآن وهي الآيات المتوسطة فسيكون هذا هو الوقت بين سحوره - عليه الصلاة والسلام - وبين قيامه للصلاة، أو للأذان المقصود بالأذان الأذان الثاني الذي يدخل به الوقت، فتحلل به الصلاة ويحرم الأكل والشراب، هذا هو المقصود وكلنا يعرف ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة، وجاء أيضا من حديث ابن عمر «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»

إذا هذا يبيّن ما هي السُّنة في ذلك، لكن قد يقول قائل ما هو الوقت الذي يُستحب أن يتسحَّر فيه المرء؟

هنا في هذا الحديث ذكر أن الوقت ما بين سحوره - عليه الصلاة والسلام - وبين الأذان هو قدر خمسين آية، مع ذلك اختلف العلماء في الحقيقة ما هو الوقت الذي يُستحب فيه السحور، هل هو الثلث الأخير من الليل أم السُّدُس، السُّدُس الأخير من الليل هو الوقت الذي يبدأ فيه السحور أول الوقت وهذا ما انتصر له الأحناف والحنابلة، لماذا؟

استدلوا بهذا الحديث؛ حديث زيد بن ثابت، تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ
كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

فَقَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً، فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي
أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

وَجَاءَ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّ السَّحُورَ هُوَ اسْمٌ لَمْ؟، هَكَذَا يَقُولُونَ الْأَحْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ، قَالُوا
هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لَمَّا يُؤْكَلُ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ يُقَالُ لَهُ سَحُورٌ وَسَحَرٌ، فَكَانَ وَقْتُهُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالُوا بَلْ إِنَّهُ مِنَ النِّصْفِ
أَيَّ مِنَ النِّصْفِ اللَّيْلِ يَبْدَأُ السَّحُورَ وَأَوَّلَ وَقْتٍ لَهُ مِنَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِمَاذَا؟

لَأَنَّهُمْ يَرُونَ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ وَقْتَ أَذَانِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ
يَرُونَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ هُوَ حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ يَدْخُلُ وَقْتُ أَذَانِ الْفَجْرِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ
أَذَانِ الْفَجْرِ كَانَ السَّحُورُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ قَاضِيَةٌ وَظَاهِرَةٌ مِنْ أَنَّ وَقْتَ
السَّحُورِ هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ،

بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ مَتَى وَقْتُ الْاسْتِحْبَابِ أَوْ مَا هُوَ آخِرُ وَقْتٍ لِلْسَّحُورِ؟
لَا شَكَّ أَنَّنَا أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا يُدْرِكُ
بِالسُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ مَعْنَا، لِأَنَّهَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحِكْمَةِ هُوَ

التقوى على الصيام وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم كما ذكر ذلك الفقهاء ومنهم ابن قدامة وغيره.

إذاً هذا هو، بقي الكلام عن مسألة تأخير أو هل يجوز للمسلم أن يأكل بعد طلوع الفجر؟

لا بد أن نُشير أولاً إلى ما كان يحصل في أول الإسلام ثم نُسَخ هذا الأمر، ثم يُنظر أيضاً هل هذا الأكل بعد الفجر مما نُسَخ أو لم يُنَسَخ؟

في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أخبر ما كان يحصل في أول الإسلام ثم نُسَخ، كان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا كان الرجل منهم صائماً فَحَضَرَ الإفطار فنامَ قبل أن يُفطِر، يعني قبل أذان المغرب نام وهو ما فطر ولم يأتِ الوقت، لا يجوز له أن يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسك، هكذا كان في أول الإسلام كما في صحيح البخاري.

ولهذا حصل لقيس بن صرمة - رضي الله عنه وهو أنصاري، حصل له هذا الأمر، كان صائماً فلما حضر الإفطار، جاء إلى امرأته فسألها أعندك طعام؟ قالت لا، ولكن أنطلق فاطلبُ لك، وكان - رضي الله عنه - يعمل أغلب يومه وهو يعمل، في الزراعة وفي الأرض، فغلبته عيناه فجاء إلى امرأته، وانطلقت للبحث عن الطعام فجاءته بعد ذلك فرأته وهو نائم فقالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه - رضي الله عنه - غُشي عليه يعني لم يأكل ليلته،

فلما جاء اليوم الثاني انتصف النهار من اليوم الثاني وهو لم يأكل ولا يجوز له أن يأكل هكذا كان، هكذا كان الحكم فغُشي عليه فَذُكِرَ ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام - فَأَنْزَلَ اللهُ الآية:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ البقرة: ١٨٧ ففرح الصحابة بذلك فرحاً شديداً كما في صحيح البخاري ثم أنزل الله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ هكذا لم تنزل من الفجر إنما نزلت إلى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ هكذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

بقي الكلام الآن فيما يتعلق عن الإمساك بعد الفجر، نحن عرفنا السنة في ذلك ورأينا حديث زيد بن ثابت وأن قدر ما يكون بين الأذان وبين السحور خمسين آية وقلنا إن السنة هو السُدس الأخير من الليل والفجر كما هو معروف هو ضوء الصباح وهي حُمرة معروفة تأتي في سواد الليل قال العلماء هذه الحُمرة في الحقيقة هي حُمرة الشمس وتأتي في سواد الليل والفجر فجران كما في السنة،

الفجر الأول هو الذي يُطلق عليه الفجر الكاذب ويُقال له المستطيل باللام ويُسمى عند الفقهاء أيضاً وجاء في السنة بذنب السرحان، والسرحان هو الذئب والفجر الصادق وهو الثاني المُستطير بالراء، وهو المنتشر في الأفق، هذا الفجر الثاني الصادق المُستطير هذا الذي لا يجوز للمسلم أن يأكل ولا أن يشرب إذا كان صائماً،

ولهذا جاء في السنة من حديث ثوبان وهو مولى النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «الفجرُ

فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئاً، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيلُ»، يعني هذا

الفجرُ الأول لا يُجَل، كُل واشرب ما شئت وصلِّ صلاة الوتر فإذا جاءَ الفجر الصادق المُستطيل هذا الذي يُحرم، لا يجوز لك أن تأكل ولا أن تشرب وتنتهي صلاة الليل ويدخل وقت الفجر.

والأصل في ذلك وفي الإمساك هو الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ البقرة: ١٨٧ هذا بالاتفاق هكذا نقل العلماء الاتفاق، لكن في الحقيقة جاء عن بعض المتقدمين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم قليل بل الصحيح في ذلك أنه عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه كان يُخالف في ذلك ويرى أنه يُباح للمسلم أن يأكل ويشرب بعد طلوع الفجر ولهذا سنذكر المسألة ثم سننظر هل هذا الخلاف انتهى واندر أم بقي؟، إذا ذكرنا الخلاف فسنقول إن العلماء اختلفوا على قولين:

القول الأول: وهو الذي عليه الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ومنهم من نقل الاتفاق على هذا القول ما هو؟ أن الإمساك هو طلوع الفجر الثاني لا يجوز للمسلم أن يأكل أو أن يشرب إذا ظهر الفجر الثاني، هل هناك اتفاق؟

نعم منهم من نقل الاتفاق، ابن عبد البر، شيخ الإسلام ابن تيمية، قبلهم الجصاص هؤلاء كلهم ينقلون الاتفاق، لا يجوز للمسلم أن يأكل أو أن يشرب بعد طلوع الفجر الثاني، فإذا سمع الأذان كفَّ عن كل المفطرات من الطعام والشراب والجماع.

من أدلة هذا القول ما جاء في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - وحديثه في الصحيح مُتَّفَقٌ عليه وهو أنه - رضي الله عنه -: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

أَلْفَجْرِ ثُمَّ أْتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِلْحِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ أخذ- رضي الله عنه- تحت وسادته عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود وكان يقول: أعرف؛ أي بهذين العقالين، الليل من النهار، فيضع هذين العقالين تحت وسادته، فجاء إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- وقد كان يأكل ويشرب وهو ينظر إلى تحت الوسادة هل يظهر له العقال الأبيض من العقال الأسود، كان يظن بالخيوط الأبيض والخيوط الأسود أنها الخيوط العادية العقال، وما كان يدري أن هذا من الفجر سواد الليل وبياض النهار فكان يأكل ويشرب مع طلوع الفجر فلما جاء إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- ماذا قال له؟ قال له: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّهَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» كما في الصحيحين.

إِذَا بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحَدَّدَ لَهُ أَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ هُوَ الْمَعْيَارُ فِي ذَلِكَ سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ، إِذَا هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ فِيهِ وَلَا الشَّرَابُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ حَتَّىٰ إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ رَشْدٍ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هَذَا شَاذٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ"، عَلَى كُلِّ حَالٍ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ.

الحديث الذي بين أيدينا حديث زيد بن ثابت: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»

إِذَا سَحَّرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ قَبْلَ الْأَذَانِ، مَعْرُوفٌ أَنَّ الْأَذَانَ مَتَى يَكُونُ؟ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُوْذَنُ بَعْدَ طُلُوعِ

الفجر، فأباح لهم الأكل والشرب إذا أذن بلال إلى أذان ابن أم مكتوم وهذا ما كان يصنعه، كما في هذا الحديث الذي بين أيدينا، كان - عليه الصلاة والسلام - يأكل السحور قبل الأذان، والأذان قبل طلوع الفجر ولم يثبت عنه أنه أكل أو شرب بعد صلاته للفجر - عليه الصلاة والسلام -.

القول الثاني: في هذه المسألة وهو قول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، ونُقل في أثرٍ عن عليّ بن أبي طالب عند ابن جرير في التفسير وهو في الحقيقة أثرٌ صحيح، ولفظُ أثر علي كما عند الطبري في تفسيره أنه صلى بأصحابه الفجر - رضي الله عنه - ثم قال لهم الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وكما أشرنا إنّه أثرٌ صحيح،

وجاء أيضًا عن أبي بكر الصديق وجاء عن ابن مسعود، فالعلماء في هذه الآثار قالوا وإن صحّت فلعلها قبل القول بالنسخ، ولا شك أنّ هذا الجواب جيد ويجمع بين النصوص لاسيما أنّ النصوص التي جاءت عن علي وكذلك روي عن ابن مسعود ليست صريحة في ذلك ما جاء صريحًا هو ما أشرنا إليه من أثر حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، أما باقي هذه الآثار فليست صريحة، لأنّ حتى أثر علي على صحته ففي بعض ألفاظه كما ذكر غيره أنّه قال: حين طلع الفجر وليس حين صلى الفجر، حين طلع الفجر الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

هذا القول الثاني يقول إنّه يجوز الأكل والشرب بعد الفجر الثاني ما لم تطلع الشمس وكأنهم يرون أنّ المعيار في ذلك طلوع الشمس فلو أكل وشرب له ذلك، يأكل ويشرب إلى طلوع

الشمس، أما ما استدللَّ به من استدلال أنه يجوز الأكل والشرب بعد الفجر استدلوا بحديث حذيفة وهو مرفوع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، ماذا يقول حذيفة؟

يقول حذيفة: «أَتَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، هذا الحديث حسنه بعض أهل العلم وفي الحقيقة هو حديث لا يصح وإن صحَّ لكان منسوخاً بغيره من الأحاديث التي أشرنا إليها ولهذا الذين قالوا بالنسخ كثر، فممن قال بالنسخ وصرَّح به الطحاوي - رحمه الله -، وكذلك ممن صرَّح بالنسخ الحازمي في كتابه الاعتبار وكذلك من كتب في النَّاسِخِ والمنسوخ وهم كثر، كلهم قالوا حديث حذيفة مع التسليم بصحته فهو حديث منسوخ، لماذا؟

قالوا: لأنَّ الأحاديث التي أشرنا إليها هي قاضية بالنسخ وهذا كان في أول الإسلام.

ثانيًا: لماذا قلنا إنَّ الحديث لا يصحُّ؟

لأنه من طريق عاصم بن أبي النجود، وهو عاصم بن بهدلة وهي أمه وقد انفرد بهذا وهو في الحقيقة فيه كلام منهم من حكم عليه بأنَّه سيئ في حفظه، وطائفة ترى بأنَّه صدوق لكن في حفظه شيئاً فلا يُقبل منه إذا انفرد لاسيما في أحاديث الأحكام،

وهم يقولون: يجوز أن تأكل وتشرب لبعث طلوع الفجر لأن الصوم عندهم إنما يكون في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس إذا بعد طلوعها تصوم أما قبل ذلك أي بعد الفجر

تأكل وتشرب وهذا غير صحيح، أما حديث حذيفة قلنا لا يُستدل به، لماذا؟ لأنه لم يثبت عنه ولو سلمنا أنه صحيح لكان منسوخاً.

لكن قد يقول قائل هل صحَّ عن حذيفة هل ورد عن حذيفة - رضي الله عنه - هذا؟

في الحقيقة نعم صحَّ عنه، وقد جاء من طرق كثيرة عن حذيفة - رضي الله عنه - فقد جاء من طريق زر بن حُبَيْش عند النَّسَائِي، وعند عبد الرزاق في المُصَنَّف، وجاء في مُسْنَد الإمام أحمد أيضاً من طريق زر بن حُبَيْش، وجاء عند الطَّحَاوِي في شرح معاني الآثار وعند ابن جرير في التفسير وكثير من هذه الطُّرُق من طريق زر بن حُبَيْش وهي صحيحة في الحقيقة لكن انظروا ماذا قال العلماء وماذا أجابوا بأثر حذيفة؟

طائفة من أهل العلم، طبعاً الأحاديث في ذلك صحيحة بل صريحة في أنَّ حذيفة كان يرى إباحة الأكل والشرب للصائم بعد طلوع الفجر وأنَّ إباحة الأكل والشرب للصائم لا تنتهي بطلوع الفجر، له أن يتجاوز إلى الإسفار إلى قبل طلوع الشمس، ولهذا لما كان يصنع ذلك حذيفة كان بعض التابعين من تلاميذه يتعجبون من ذلك، ومنهم زر بن حُبَيْش حتى إنه كان يدعوهم إلى الأكل والشرب فيقولون له: نحن نريد أن نصوم؛ يعني قد طلع الفجر ونحن نريد الصيام فكان يقول لهم هلمَّ يعني لا بأس أن تأكل بعد طلوع الفجر، ولهذا زر بن حُبَيْش في بعض الروايات قال لحذيفة: ألا ترى الصبح؛ يعني قد طلع الصبح قد طلع الفجر، مع ذلك كان يأكل ويشرب - رضي الله عنه -.

بل جاء من طريق التيمي وهو يروي عن حذيفة أيضًا أنه سار معه كان في سفر وسار بعد طلوع الفجر ثم نزل؛ أي حذيفة، فتسحر وهذا صريح وواضح في أنه كان يتسحر بعد طلوع الصبح أو بعد طلوع الفجر، وكان يحتج أيضًا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسحر بعد الصبح، وقد أشرنا إلى أن أثر حذيفة في ذلك لا يصح بمعنى المرفوع لا يصح إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - بل هو ضعيف وقد أشرنا إلى تفرد عاصم ابن أبي النجود في ذلك.

ثم ما هو الجواب عن ذلك؟ أنه اجتهاد من حذيفة - رضي الله عنه -، أما المرفوع فقد قلنا إنه لا يصح ومع التسليم بصحته فهو منسوخ، ولهذا الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ، النسخ في الحديث ماذا يقول؟

يقول: أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر، يعني المرفوع الذي جاء من طريق حذيفة عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

يعنى مع صحته فالعلماء مجتمعون على ماذا؟ ترك العمل بظاهرة، الطحاوي أيضًا صرح بذلك أنه قبل نزول الآية - يعني - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لو صح عنه وهو لا يصح يصنع ذلك قبل نزول الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيَةِ﴾ البقرة: ١٨٧

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المجموع وهو في كتابه قاعدة جلية في التوسل والوسيلة أشار إلى أن هذا اجتهاد من حذيفة بمعنى لما ذكر السنة وأنه هو الواجب أن نتبع السنة

وكذلك ما سنه الخلفاء الراشدون لأنهم ما سنوا ذلك إلا بأمر النبيّ - عليه الصلاة والسلام - وأخبر أنه لا يكون الدين واجبًا إلا ما أوجبه الله ولا حرامًا إلا ما حرمه ولا مستحبًا إلا ما استحبه ولا مكروهًا إلا ما كرهه كذلك ولا مباحًا إلا ما أباحه، ثم أشار إلى أن حذيفة استباح السحور بعد ظهور الفجر قال هذا اجتهاد منه لهذا الصحابة كلهم خالفوه ولم يوافقوه أحد من الصحابة ولم يقل بقوله فوجب الرد إلى الكتاب والسنة.

هذا يذكرنا أيضًا بما كان يصنعه أبو طلحة - رضي الله عنه - أبو طلحة كان يستبيح أكل البرد وهو صائم وهو صحيح عن أبي طلحة عند أبي شيبة وغيره بأسانيد صحيحة وكان يقول إنما هو بركة من السماء فكان يأكل البرد وهو صائم.

فلما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك أشار إلى فعل حذيفة وأشار إلى فعل أبي طلحة وبيّن أن الصحابة خالفوهم في ذلك وأن أبا طلحة استباح أكل البرد وحذيفة استباح كذلك الأكل بعد طلوع الفجر وكل ذلك اجتهاد منهما وهما مأجوران - رضي الله عنهما وأرضاهما -.

إذا لا شك ولا ريب أن الصواب في هذه المسألة:

أنه لا يجوز الأكل ولا يجوز الشرب ولا باقي المفطرات بعد طلوع الفجر لماذا؟ لأن أدلة الكتاب والسنة بل والإجماع متضافرة على نصرة هذا القول وأن من خالفه، حذيفة اجتهد في ذلك ولم يقم على ذلك دليلٌ وما رفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح وهذا هو الصواب.

والوجه الثاني: على التسليم بصحته فهو منسوخ وقد حكم كثير من أهل العلم بأنه منسوخ.

ثم يؤكد ذلك لم يعمل أحدٌ بما عمل به حذيفة لا من الصحابة ولا من التابعين إنما ورد عن الأعمش ولم يعمل به حتى إن الأعمش - رحمه الله - نفسه قال لولا الشهرة هكذا كان يقول لولا الشهرة لفعلتُ هذا، يعنى خشي أن يشتهر بأمر لا يفعله الناس فيها هو يؤكد أنه لا يعمل بهذا أحد من المسلمين في ذلك الوقت.

إذا الأدلة في ذلك صريحة حتى إن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث بلال وفي حديث كذلك ابن أم مكتوم كان يبين لهم أن الأكل والشرب ما دام أن بلائاً قد أذن فكلوا واشربوا لأن الفجر الثاني ما دخل فإذا أذن ابن أم مكتوم لا يجوز لا يأكل المسلم ولا يشرب.

وفي حديث قيس بن طلق أيضاً: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيْدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» وهذا المقصود به الفجر الصاعد والفجر الكاذب، إذا جعل حتى جواز الأكل - عليه الصلاة والسلام - هو اعتراض الفجر الأحمر، إذا هذه المسألة متعلقة بهذا الحديث وهي الحد في ذلك.

وفي الحقيقة نستطيع أن نقول الآن أن الخلاف كان يسيراً مع حذيفة - رضي الله عنه - حتى إن التابعين كانوا ينكرون ذلك كما فعل ذر بن حبيش فقال: ها هو الصبح أو قد طلع الصبح وكما ذكر ذلك أيضاً التيمي كانوا يتعجبون من صنيعه وهو اجتهاد منه - رضي الله عنه وأرضاه -.

ثم قال المؤلف بعد ذلك وهو الحديث الخامس:

المثل:

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ »

الشرح:

معروف أن الجماع باتفاق الفقهاء من المفطرات هذا شيء مجمع عليه لكن في هذا الحديث فيه أن الرجل لو جامع قبل طلوع الفجر وانتهى من جماعه فأصبح وطلع الفجر عليه وهو لم يغتسل ماذا عليه؟

عائشة وأم سلمة وهن من أمهات المؤمنين، وهن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من أزواجه، يُخبرن عن حال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»،

لماذا تقول عائشة: «مِنْ أَهْلِهِ»، لو قالت هو جنُب، وأم سلمة أيضًا، ألا يكفي إذا قالت هو جنُب؟، بل في بعض الروايات تقول: «مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ»، وطائفة تقول: «مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ»،

يعني تشير أنه ما حصل منه الجنابة إلا عن جماع مع أهله، من غير احتلام، قال العلماء أرادت أن تشير إلى أن الأنبياء لا يحتلمون، وأن من خصائصهم عدم الاحتلام، لماذا؟

قالوا لأنَّ الاحتلام يكون من تلاعب الشَّيطان، هكذا يقولون، والنبى - صلى الله عليه وسلم - معصوم من الشَّيطان ومن تلاعبه، كيف وقد جاء في الحديث أنَّ شيطانه أسلم، على الخلاف، ما المقصود بأسلم، هل أسلم أي دخل في دين الله، أو المقصود أن النبي يسلم من أذاه ومن شره، لأنَّه لما أخبر عائشة، أنَّه ما من إنسان إلا له شيطان، فقالوا: حتى أنت يا رسول الله؟

قال: «أعاني الله عليه فأسلم» هكذا «فأسلم»، قالوا أي يسلم من شره، وطائفة تقول: لا بل أسلم، أي دخل في دين الله، بدليل: «فلا يأمرني إلا بخير»، هكذا في الحديث، وطائفة توسَّطت، «فأسلم»، أي انقاد للنبي، ليس المقصود أنَّه دخل في دين الله، أي انقاد له، وإن كان القول الأول في ذلك أقوى، أي أنَّه أسلم ودخل في دين الله، ولهذا لا يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بخير.

إذا نفت أم سلمة أن يكون الاحتلام أو أن تكون الجنابة، من احتلام، فأكدت ذلك فقالت، جُنُبٌ من أهله، وإن كانت طائفة اعترضت على ذلك، وقالت لا يوجد عندنا دليل أن الاحتلام من تلاعب الشَّيطان، ما هو الدليل؟،

قالوا إنَّ الدليل في ذلك، أن ما يحصل في المنام، أليس الشيطان يأتي ويتراءى للإنسان أشياء في منامه، قالوا: إما أن تكون رؤيا من الله، وإما أن تكون من الشَّيطان، أو أن يكون شيء مما يتذكره الإنسان قبل منامه، في حياته وفي يومه، هكذا يُقسَّم أصحاب الرؤى، الرؤى إلى ثلاثة أقسام، قالوا إذا ما يكون من الشَّيطان، هو الذي يتلاعب بك في منامك، فيؤدي ذلك إلى

الاحتلام، إذا لاشك ولا ريب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصومٌ عن هذا كُلِّه، فالشيطان لا يتلاعب به - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -، لاسيما أننا نعرف أن رؤى الأنبياء وحي، كما أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك في الحديث الصَّحيح.

إذا لو حصل أن إنسانًا احتلم أو جامع أهله، ثمَّ أراد الصَّوم، كأن يكون في رمضان، وطلع عليه الفجر وهو لم يغتسل، في أول الإسلام كان الأمر على ذلك، ما معنى على ذلك؟ أي لو حصل أن الفجر دخل عليك، وأنت على جنابة فلا صيام لك،

ولهذا كان أبو هريرة - رضي الله عنه - كما عند النسائي وغيره، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول، وجاء أيضًا من حديث الفضل بن عباس كما في صحيح مسلم: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ**» هكذا كان في أول الإسلام، كما في صحيح مسلم، وعند النسائي، جاء من طريق الفضل، وجاء من طريق أبي هريرة كما عند النسائي، يقول أبو هريرة: «**لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومُ، بَلْ مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ**»،

لأنَّهم أنكروا عليه، وحصل أن بعض الصَّحابة كان يروي ما روته عائشة - رضي الله عنها -، عائشة - رضي الله عنها - كانت تروي هذا الحديث، وأمُّ سلمة ترويه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصبح وهو على جنابة من أهله، ثمَّ يغتسل أي بعد طلوع الفجر ويصوم، فكان يحلف أبو هريرة، لماذا يحلف؟، يريد أن يؤكِّد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك، ويوثِّقه - رضي الله عنه وأرضاه -، لكن هل استمرَّ أبو هريرة في هذا القول؟،

معروف أنّ جماهير أهل العلم من الصّحابة ومن التّابعين ومن بعدهم على هذا القول،
بمعنى: يقولون من طلع عليه الفجر وهو جنب، فيكمل صيامه ويغتسل ويصوم، وليس عليه
شيء أبداً، لماذا؟ قالوا لعدة أدلة:

أول دليل في ذلك القرآن، قبل حديث عائشة، ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ
لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ﴾ البقرة: ١٨٧ الآيات، فيها قال العلماء إن هذه الآيات، أو ما الدليل؟ أو ما
وجه الاستدلال من هذه الآيات؟

أنّ الله - سبحانه وتعالى - أباح للمرء إذا أراد في الليل أن يأتي أهله يفعل ذلك، وإلى متى
يفعل ذلك؟، إلى قبل طلوع الفجر، لأنّه قال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة:
١٨٧ إلى متى؟، إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ البقرة: ١٨٧ ويدخل في ذلك
الجماع،

فإذا كان عند طلوع الفجر الثاني وهو يجوز له الجماع، أفلا يُقال أنّه إذا جامع أهله في وقتٍ قد
أحلّ له الجماع، ثمّ أذن المؤذن بعد أن انتهى من جماعه، أفلا يُقال إنّهُ فعل هذا في وقتٍ مُباح،
فجاز له أن يغتسل بعد طلوع الفجر؛ لأنّه صنع ذلك في وقتٍ مُباح، أكّد ذلك حديثُ عائشة
وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وأكد ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفتيه وعائشة - رضي الله عنها - تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟، وهذا هو الشاهد، أفأصوم؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» هكذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما سمع الصحابي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أني أنا مثلك تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال الصحابي لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - : «لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»

فقال - عليه الصلاة والسلام - : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي» وفي بعض الروايات غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله، أي من قول هذا الصحابي، لما قال له: «قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» يعني لا يعني أن الله غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر أني لا أفعل ما أمرني الله - عز وجل - به، فهذا أيضا أباح الله لي وهو تشريع للأمة، كما أباح لي أباح لأمتي، فأنت تصنع هذا وأنا أصنعه لهذا قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ» أن يفعل كل ما أمر به وهو معصوم بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام - .

إذا هذا الحديث نص في المسألة، بل ويؤكد أنه ينسخ حديث أبي هريرة أنه متأخر بدليل أنه قد قال «قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» وهذا ما نزل أي سورة الفتح إلا في الحديبية في سنة ست، يؤكد أنها متأخرة عن حديث الفضل ولهذا ابن خزيمة، ابن المنذر، الخطابي كذلك ابن حزم، وكل من كتب في الناسخ والمنسوخ يقولون إن حديث الفضل في صحيح مسلم منسوخ بحديث أم سلمة

ومنسوخ بحديث عائشة وبقصة هذا الرجل وهو أيضا من حديث عائشة - رضي الله عنه وأرضاه -.

وقد أكدنا الاستدلال بالآية وكذلك الاستدلال من الآية، أن المجمع له أن يستمر في جماعه إلى طلوع الفجر، فيلزم من ذلك أنه لو جامع أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فتكون الأدلة متوافقة في ذلك وما جاء في حديث الفضل وإن كان في صحيح مسلم إلا إنه منسوخ،

بل إن أبا هريرة قالوا: لم يسمع هذا الحديث من رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إنما كان يسمعه أو سمعه من الفضل بن عباس حتى إنه - رضي الله عنه - رجع عن قوله، حصل أنه يعني سمع من عائشة وسمع من أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع ذلك فرجع عن قوله، لهذا لما كانوا يذكرون الخلاف ماذا يقولون: يقولون القول الأول: هو قول الأئمة الأربعة والجماهير وعامة الصحابة أنه يصح أن يصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر،

ثم ينقلون القول الثاني في المسألة وهو المشهور عن أبي هريرة، لأنه تمسك بحديث الفضل أنه لا يصح الصوم لمن أصبح جنباً.

فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فاندَثَرَ الخِلافَ، فَصارتَ المسألة مِنَ المسائلِ التي اتَّفَقَ الفُقهاءُ عليها، فَصارَ بِذلكَ إجماعاً، كما قال العُلَماءُ كابنِ دَقيقِ العيدِ وغيرِهِ، وَكذلكَ يعني مَن كَتَبَ في أحاديثِ الأحكامِ.

هناك أقوال أخرى نُقِلت عن بعض التابعين، لكن في الحقيقة أيضًا اندثرت، ولا قائل يعني ذكروا مثلًا عن الحسن، وعن سعد بن عبد الله، قالوا: إنه يُتَمُّ صومه لكن يجب عليه القضاء،

أبو هريرة كان يقول: لا يصوم ويجب عليه القضاء، لا يجوز له أن يصوم.

أما هؤلاء يقولون: يصوم ثم يقضي، وهناك قول إنه يقضي في الفرض، ولا يقضي في النفل، وهذا نُقِلَ أيضًا عن إبراهيم النخعي،

لكن هذه الأقوال كما أشرت كلها اندثرت، فبقي الإجماع والاتفاق على أن من أصبح جنبًا بعد طلوع الفجر فلا يجب عليه إلا أن يغتسل، ويجب عليه الصوم.

بقي ما يتعلّق بالحائض، هل كذلك المرأة الحائض مثل الرجل؟ يعني بمعنى هي حائض قبل طلوع الفجر، ثم طهرت ولكن لم تتمكّن من الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، أكثر أهل العلم، جماهير الصحابة، والتابعين قوهم في الحائض كقولهم في الجنب، بمعنى أنه يجب عليها أن تصوم، تغتسل ثم تصوم، حتى إن بعض الفقهاء نقل الإجماع والاتفاق على ذلك، كابن عبد البر المالكي - رحمه الله -، وكذلك ابن هبيرة الحنبلي نقلوا الاتفاق على أنه يجب أن تصوم، وحتى بعضهم قال إن هذه المسألة أيضًا حصل فيها الاتفاق كما حصل الاتفاق في الجنب الذي يُصبح جنبًا، ويُقَلّ القول بعدم جواز صيام الحائض عن ابن الماجشون، ابن الماجشون من المالكية بل هو من أصحاب مالك، لكن لما جاء العلماء يذكرون هذا القول كابن رشد في (بداية المجتهد) وصَفَ قول ابن الماجشون بالشذوذ، وأنه قول شاذ،

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِصِيَامِ الْحَائِضِ، وَبِصِيَامِ الْجُنُبِ هُوَ الْوَاجِبُ، لِمَاذَا هُوَ الْوَاجِبُ؟ لِلنُّصُوصِ، فَالآيَةُ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا، أَوَّلًا: قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَيْسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، يُقَالُ لَهَا: طَاهِرٌ؟

الجواب: بلى، لا شكَّ ولا ريبَ أنها يُقَالُ لَهَا: طَاهِرٌ، وَهَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، اللَّهُ قَالَ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ^ط

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢

❖ فالأولى: في طهرها من الحيض، وفي انقطاعه،

❖ والثانية: في اغتسالها،

فقال: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ^ط﴾ البقرة: ٢٢٢ فَسَمَّاها طَاهِرًا، هَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا - لَا سِيَّما إِذَا تَمَّ خُرُوجُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ - فَيُطْلَقُ عَلَيْهَا طَاهِرٌ، وَيَبْقَى عَلَيْهَا الْغُسْلُ حَتَّى تَتَطَهَّرَ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ، فَكَوْنُ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْفَجْرُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنَقُولُ لَهَا: اغْتَسِلِي، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصُومِي، فَتَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنِ الْجُنُبِ،

وهذا الحيض معروف أنه حَدَثٌ، وَهُوَ يَوْجِبُ الْغُسْلَ، فَكَوْنُهُ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا بَأْسَ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ كَمَا فِي الْجُنُبِ، وَقَدْ أَشْرْنَا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَاحَ الْجَمَاعَ، وَأَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَسْتَنْ وَقْتًا لِلْغُسْلِ، فَإِذَا مَا اسْتَنْيَ وَقْتًا لِلْغُسْلِ؛ جاز أن يغتسل بعد طلوع الفجر.

كذلك ما استدللَّ به ابن الماجشون أنَّه، ماذا يقول ابن الماجشون؟ لماذا حرَّم عليها وقال: لا

تصوم؟

قال: لأنَّها عندما طَهَّرَتْ ما زالت حائضًا، مع أنها طَهَّرَتْ، يقول: ما زالت حائضًا، فلا يصح صومُها. كيف هذا وهي قد طَهَّرَتْ؟ فلا شكَّ، ولأريب أنَّ هذا القول غير صحيح، هي طَهَّرَتْ من حيضتها قبل الفجر، فليست بحائض، والغُسل بعد ذلك يعني معنى زائد في ذلك، هي مأمورة به، لكنه شيء زائد،

الذي يَمْنَع الصوم هو الحيض، وهذه المرأة انقطعَ حيضها، فكيف يُبطلُ صومها؟!

إذا كما أشرنا إذا كان هذا القول - أي قول ابن الماجشون - شاذًا، إذا كان شاذًا فلا عبرة به، فيبقى القول في صوم الجُنُب، وصوم الحائض بعد طلوع الفجر - إذا وجبَ عليهم فقط الاغتسال - يكون صومًا صحيحًا، وقد اندثر الخلاف في ذلك، واتَّفَق العلماء على ذلك.

بقيَ معنَا في هذا الباب حديثان، وهو حديث أبي هريرة فيمن نسي فأكل وشرب، وهذا له علاقة في الحديث الذي أيضًا يليه وهو الحديث السابع؛ لأنَّه يتعلَّق بالجماع، هذا - إن شاء الله - لعلَّه في الأسبوع القادم.

وَقَى اللهُ الجميع لما يُحِبُّه ويرضاه، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث للذبيات

وجزاكم الله خيرا.